الجمهورية التونسية **الحمد لله**

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القضية عدد: 23428

تاريخ الجلسة: 2016 /04/01

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 2014/10/29 والمعفى من خلاص المعاليم القانونية.

من طرف الوكيل العام بصفاقس.

ضد : "هـ.ش".

طعنا في الحكم الاستئنافي الجنائي عدد 5675 الصادر بتاريخ 2014/10/28 عن محكمة الاستئناف بصفاقس.

والقاضي نهائيا غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد بعدم سماع الدعوى واعتبار الشيك ورقة من أوراق الملف.

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل من كافة الإجراءات في القضية.

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها في الجلسة والرامية إلى طلب الرفض أصلا .

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

1) من حيث الشكل:

حيث قدم المطلب التعقيب ممن له الصفة وفي الميعاد القانوني لذا فهو حري بالقبول شكلا.

2) من حيث الأصل:

حيث اتضح من الحكم المنتقد ومن الوقائع التي انبنى عليها و الأبحاث المجراة أنه تبعا لقرار التفكيك الصادر في القضية التحقيقية عدد 3/39102 بتاريخ 2009/10/26 والذي تم بمقتضاه اعتبار تلك القضية تنحصر في واقعة تدليس الصك البنكي رقم 367670 المسحوب بتاريخ 2005/07/07 من حساب شركة "ف" المفتوح ب"إ.د.ب" والمضمن به مبلغ قدره 5 آلاف دينار لفائدة "ن.ب" موضوع الشكاية التي رفعها المدعو "خ.س" ضد شريكه المعقب ضده "هـ.ش" من أجل الخيانة والتدليس.

وبعد استيفاء الأبحاث وإحالتها للنيابة العمومية لدى المحكمة الابتدائية بصفاقس والإذن بفتح بحث تحقيقي في الموضوع أفضى إلى قرار التفكيك المذكور والذي انتهى بإحالة المعقب ضده على الدائرة الجنائية بالمحكمة لمقاضاته من أجل تدليس شيك طبق أحكام الفصل 411 مكرر.

وحيث أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 4741 بتاريخ 2011/11/01 ابتدائيا حضوريا بثبوت إدانة المتهم "هـ.ش" من أجل تدليس شيك وسجنه مدة عامين اثنين وتخطئته بمبلغ الشيك وقدره 5 آلاف دينار والتحجير وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه.

فاستأنفه المحكوم عليه وأصدرت محكمة الاستئناف قرارها عدد 4945 بتاريخ 2013/02/12 نهائيا حضوريا بقبول الاسنئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي في خصوص جريمة تدليس شيك والقضاء من جديد بعدم سماع الدعوى واعتبار الشيك المحجوز ورقة من أوراق الملف.

وحيث تعقبت النيابة العمومية القرارالاستئنافي وصدر القرارالتعقيبي عدد 2393 بتاريخ 2014/02/13 بالنقض والإحالة لعدم إمضاء لائحة الحكم.

وحيث أعيد نشر القضية بمحكمة الاستئناف بوصفها محكمة إحالة والتي أصدرت حكمها المضمن نصه بالطالع محل الطعن الآن.

فتعقبه الوكيل العام ناعيا عليه ضعف التعليل بمقولة أن المحكمة التي أصدرت القرار المنتقد لم تحدد موقفها من نتيجة الاختبار الذي انتهى إلى اختلاف الإمضاء الممهور به الشيك عن إمضاء الشاكي كما أنها اعتمدت قرائن لا تحول دون توفر أركان الجريمة واقعا وقانونا طالبا على ذلك الأساس النقض والإحالة .

المحكمة

حيث اتضح من هذا المطعن أنه كان يرمي إلى مناقشة محكمة الموضوع في مدى صحة ما اعتمدته من العناصر لتبرير قضائها وهو جدل موضوعي داخل في نطاق الاجتهاد المطلق لقضاة الأصل ويخص للسلطة التقديرية للمحكمة دون رقابة عليها بشرط حسن التعليل وسلامته بما لا يتجافى ومظروفات الملف وبما له أصل ثابت بالملف دون تحريف أو نقصان إعمالا لأحكام الفصل 168 م.إ.ج.

وحيث لا جدال في أن الصبغة الجنائية للأفعال المنسوبة للمعقب ضده وما تشكله من خطورة وما تستوجبه من عقاب صارم فإنه من أبسط قواعد العدل والإنصاف واحتراما لقرينة البراءة المضمونة بموجب الدستور والمواثيق الدولية أن يكون هذا الاهتمام مدعما بحجج دامغة وبراهين قاطعة لا تدع أي مجال للشك.

وحيث وخلافا لما ورد بمستندات الطعن فقد تبين بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه أنه أسس براءة المعقب ضده بناء على خلو الملف مما يفيد إدانته وذلك إزاء إنكاره المسترسل والمتواصل طيلة مراحل البحث والمعزز بنتيجة الاختبار الفني الذي لم ينسب عملية التدليس للمعقب ضده فضلا عن تضارب موقف الشاكي من حيث ثبوت سعيه إلى تسوية وضعية الشيك لدى المستفيد منه للحصول على شهادة خلاص دون الطعن فيه بالتدليس وقيامه بالتشكي بعد مرور أربعة أعوام عن الواقعة وهي عناصر اعتمدتها محكمة الأصل لتأسيس قرارها خاصة إزاء انتفاء ركن الإسناد وطالما أن الأحكام الجزائية تبنى على الجزم واليقين وليس على الشك والتخمين فإن النتيجة التي انتهت إليها المحكمة تعد منطقية وتناغم مع ما توفر بملف القضية من عناصر براءة رجحتها محكمة القرار المنتقد و استخلصتها عن

صواب وبذلك تكون قد عللت قضاءها تعليلا سليما لا خرق فيه للقانون واتجه تبعا لذلك رد المطعن لخلوه من المستند الصحيح.

وحيث تبين من جهة أخرى أن الحكم المنتقد قد أحرز كافة مقوماته القانونية الواردة بالفصل 168 م.إ.ج. ولم يلاحظ به أي خلل إجرائي يوجب نقضه لفائدة النظام العام مما يتعين معه رفض الطعن أصلا.

ولهاته الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم الجمعة 01 /2016/04 عن الدائرة 17 برئاسة السيد عبد الحميد بن الشيخ وعضوية المستشارين السيدين منير وردليتو و نايلة الفقي وبحضور المدعي العام السيد رياض بن مبارك و بمساعدة كاتبة الجلسة السيدة سميرة بوشوشة.

وحرر في تاريخه